



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والإشرافات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	عدد	سنة	6 اشهر	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	80 د.ج	150 د.ج	50 د.ج	30 د.ج	
الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	بما فيها نفقات الارسال		100 د.ج	70 د.ج	
<p>تمن النسخة الاصلية : 5060 د.ج وتمن النسخة الاصلية وترجمتها 1030 د.ج - من العدد للسنين السابقة : 1000 د.ج وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركون. المطلوب منهم ارسال لغائف الورق الاحيرة عند تحديد اشتراكهم والاعلام بمطالهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1000 د.ج - من النشر على اساس 15 د.ج للسطر .</p>					

فهرس

وزارة الصناعة والطاقة

- مقررات مؤرخة في 24 جمادى الاولى و 21 رجب عام 1396
الموافق 24 و 19 يوليو سنة 1976 تتضمن المصادقة على منسج
1041 رخص لبيع التبغ .

وزارة البريد والمواصلات

- مرسوم رقم 76 - 130 مؤرخ في 29 رجب عام 1396 الموافق
27 يوليو سنة 1976 يتعلق بالقانون الاساسى الخاص لسلك
1042 المفتشين الرئيسيين للبريد والمواصلات .

اعلانات وبلاغات

1044 - اذار لمقاول .

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

- قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 6 و 16 و 25 جمادى
ثانية عام 1396 الموافق 4 و 14 و 23 يونيو سنة 1976 تتضمن
1038 تنفيذ مداوات المجالس الشعبية للولايات .

وزارة العدل

- مراسيم مؤرخة في 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو
1039 سنة 1976 تتضمن تغيير ألقاب .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 6 و 16 و 25 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 4 و 14 و 23 يونيو سنة 1976 تتضمن تنفيذ مداولات المجالس الشعبية للولايات

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 4 يونيو سنة 1976، تصير المداولة رقم I2 المؤرخة في 23 ديسمبر سنة 1975 والمتعلقة بانشاء مقالة عمومية لاستصلاح الغابات بالولاية، من قبل المجلس الشعبى لولاية قالة ، قابلة للتنفيذ .

ويكون تنظيم وسير هذه المقالة طبقا للاحكام المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 7I - 139 المؤرخ في 2 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 4 يونيو سنة 1976 تصير المداولة رقم 2 المؤرخة في II مارس سنة 1976 والمتعلقة بانشاء مقالة عمومية لاستصلاح الغابات بولاية تيارت من قبل المجلس الشعبى لولاية تيارت قابلة للتنفيذ .

ويكون تنظيم وسير هذه المقالة طبقا للاحكام المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 7I - 139 المؤرخ في 2 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 4 يونيو سنة 1976 تصير المداولة رقم 2 - 74 المؤرخة في 20 نوفمبر سنة 1974 والمتعلقة بانشاء مقالة عمومية لاستصلاح الغابات بالولاية من قبل المجلس الشعبى لولاية معسكر ، قابلة للتنفيذ .

ويكون تنظيم وسير هذه المقالة طبقا للاحكام المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 7I - 139 المؤرخ في 2 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 4 يونيو سنة 1976 تصير المداولة رقم I المؤرخة في 24 يناير سنة 1974 والمتعلقة بانشاء مقالة عمومية للتهيئة والاصلاح الريفى بالولاية من قبل المجلس الشعبى لولاية مسقطان ، قابلة للتنفيذ .

ويكون تنظيم وسير هذه المقالة طبقا للاحكام المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 7I - 139 المؤرخ في 2 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 4 يونيو سنة 1976 تصير المداولة رقم 2 المؤرخة في 29 يناير سنة 1976 والمتعلقة بانشاء مقالة عمومية لاستصلاح الغابات بالولاية من قبل المجلس الشعبى لولاية سكيكدة، قابلة للتنفيذ .

ويكون تنظيم وسير هذه المقالة طبقا للاحكام المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 7I - 139 المؤرخ في 2 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 4 يونيو سنة 1976 تصير المداولة رقم 3 المؤرخة في 8 مارس سنة 1976 والمتعلقة بانشاء مقالة عمومية لاستصلاح الغابات بالولاية من قبل المجلس الشعبى لولاية تلمسان ، قابلة للتنفيذ .

ويكون تنظيم وسير هذه المقالة طبقا للاحكام المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 7I - 139 المؤرخ في 2 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 4 يونيو سنة 1976 تصير المداولة رقم I - 76 المؤرخة في 22 مارس سنة 1976 والمتعلقة بانشاء مقالة عمومية لاستصلاح الغابات بالولاية من قبل المجلس الشعبى لولاية وهران، قابلة للتنفيذ .

ويكون تنظيم وسير هذه المقالة طبقا للاحكام المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 7I - 139 المؤرخ في 2 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 4 يونيو سنة 1976 تصير المداولة رقم 3 - 76 المؤرخة في 3 يناير سنة 1971 والمتعلقة بانشاء مقالة عمومية لاستصلاح الغابات بالولاية من قبل المجلس الشعبى لولاية قسنطينة ، قابلة للتنفيذ .

يرسم مايلى :

المادة الاولى : ان السيد نياطى بن عيسى ، المولود سنة 1924 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 441 - 1937 وعقد الزواج رقم 120 من نفس البلدية) سيلقب من الآن فصاعدا : مزونى بن عيسى .

المادة 2 : ان السيد نياطى كمال، المولود فى 27 سبتمبر سنة 1946 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 477 من نفس البلدية) سيلقب من الآن فصاعدا : مزونى كمال .

المادة 3 : ان السيد نياطى ابراهيم ، المولود فى 27 يناير سنة 1949 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 91 من نفس البلدية) سيلقب من الآن فصاعدا : مزونى ابراهيم .

المادة 4 : ان السيد نياطى محمد، المولود فى 19 ديسمبر سنة 1950 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 791 من نفس البلدية) سيلقب من الآن فصاعدا : مزونى محمد .

المادة 5 : ان السيد نياطى نور الدين، المولود فى 27 أكتوبر سنة 1952 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 753 من نفس البلدية) سيلقب من الآن فصاعدا : مزونى نور الدين .

المادة 6 : ان الآنسة نياطى فوزية، المولودة فى 3 نبرابر سنة 1962 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 242 من نفس البلدية) ستلقب من الآن فصاعدا : مزونى فوزية .

المادة 7 : ان السيد نياطى الحاج محمد، المولود فى أول يونيو سنة 1963 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 993 من نفس البلدية) سيلقب من الآن فصاعدا : مزونى الحاج محمد .

المادة 8 : ان الآنسة نياطى هجيرة، المولودة فى 16 غشت سنة 1967 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 1281 من نفس البلدية) ستلقب من الآن فصاعدا : مزونى هجيرة .

المادة 9 : يؤشر على هامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر وبطلب من وكيل الدولة بالالقب المنوحة بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 .

المادة 10 : يكلف وزير العدل، حامل الاختتام بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1976

هواري بومدين

ويكون تنظيم وسير هذه المقالة طبقا للاحكام المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 14 يونيو سنة 1976 تصير المداولة المؤرخة فى 17 نوفمبر سنة 1975 والمتعلقة بانشاء مقالة عمومية لاستصلاح الغابات بالولاية، من قبل المجلس الشعبى لولاية الجلفة ، قابلة للتنفيذ .

ويكون تنظيم وسير هذه المقالة طبقا للاحكام المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 23 يونيو سنة 1976 تصير المداولة رقم II المؤرخة فى 14 نوفمبر سنة 1975 والمتعلقة بانشاء مقالة عمومية لاستصلاح الغابات بالولاية من قبل المجلس الشعبى لولاية سيدى بلعباس، قابلة للتنفيذ .

ويكون تنظيم وسير هذه المقالة طبقا للاحكام المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

وزارة العدل

مراسيم مؤرخة فى 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1976 تتضمن تغيير القاب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختتام ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاول عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ولاسيما المواد 55 و 56 و 130 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولاسيما المادتان 3 و 4 منه ،

المادة 8 : ان الأنسة بوزنونة آسيا، المولودة في 15 يوليو سنة 1962 بقسنطينة (شهادة الميلاد رقم 5388 من نفس البلدية) ستلقب من الآن فصاعدا : ابن بحرية آسيا .

المادة 9 : يؤشر على هامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر وبطلب من وكيل الدولة بالالقب الممنوحة بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 .

المادة 10 : يكلف وزير العدل، حامل الاختتام بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1976

هوارى بومدين

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختتام ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ولاسيما المواد 55 و 56 و 130 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولاسيما المادتان 3 و 4 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ان السيد ملحة الطيب، المولود فى أول أكتوبر سنة 1940 بمستغانم (شهادة الميلاد رقم 798 وعقد الزواج رقم 126 لسنة 1969 من نفس البلدية) سيلقب من الآن فصاعدا : ابن ملحة الطيب .

المادة 2 : ان الأنسة ملحة آمال، المولودة فى 26 يوليو سنة 1972 بوهران (شهادة الميلاد رقم 1964 من نفس البلدية) ستلقب من الآن فصاعدا : ابن ملحة آمال .

المادة 3 : يؤشر على هامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر وبطلب من وكيل الدولة بالالقب الممنوحة بمقتضى

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختتام ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ولاسيما المواد 55 و 56 و 130 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولاسيما المادتان 3 و 4 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ان السيد بوزنونة زبير، المولود فى 25 أبريل سنة 1949 بقسنطينة (شهادة الميلاد رقم 1302 من نفس البلدية) سيلقب من الآن فصاعدا : ابن بحرية زبير .

المادة 2 : ان السيد بوزنونة عازم، المولود فى 26 مارس سنة 1952 بقسنطينة (شهادة الميلاد رقم 1269 من نفس البلدية) سيلقب من الآن فصاعدا : ابن بحرية عازم .

المادة 3 : ان الأنسة بوزنونة فتيحة، المولودة فى 26 أكتوبر سنة 1950 بقسنطينة (شهادة الميلاد رقم 3093 من نفس البلدية) ستلقب من الآن فصاعدا : ابن بحرية فتيحة .

المادة 4 : ان السيد بوزنونة العباس، المولود فى 14 ديسمبر سنة 1953 بقسنطينة (شهادة الميلاد رقم 3971 من نفس البلدية) سيلقب من الآن فصاعدا : ابن بحرية العباس .

المادة 5 : ان الأنسة بوزنونة سمية، المولودة فى 6 أبريل سنة 1956 بقسنطينة (شهادة الميلاد رقم 1749 من نفس البلدية) ستلقب من الآن فصاعدا : ابن بحرية سمية .

المادة 6 : ان الأنسة بوزنونة أسماء، المولودة فى 1 أبريل سنة 1958 بقسنطينة (شهادة الميلاد رقم 2410 من نفس البلدية) ستلقب من الآن فصاعدا : ابن بحرية أسماء .

المادة 7 : ان السيد بوزنونة يحيى، المولود فى 26 مارس سنة 1960 بقسنطينة (شهادة الميلاد رقم 252 من نفس البلدية) سيلقب من الآن فصاعدا : ابن بحرية يحيى .

وزارة الصناعة والطاقة

مقررات مؤرخة في 24 جمادى الاولى و 21 رجب عام 1396 الموافق 24 و 19 يوليو سنة 1976 تتضمن المصادقة على منح

رخص لبيع التبغ

بموجب مقرر مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 24 مايو سنة 1976 يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ المعدة في 19 مايو سنة 1976 من قبل لجنة اعادة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية تلمسان المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص لبيع التبغ لفائدة قدماء أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

قائمة المستفيدين

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
جيلالي بختي محمد سوسي	تلمسان بنى صاف	تلمسان بنى صاف

بموجب مقرر مؤرخ في 21 رجب عام 1396 الموافق 19 يوليو سنة 1976 ، يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ المعدة في 24 غشت سنة 1967 من قبل لجنة اعادة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية سطيف المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص لبيع التبغ لفائدة قدماء أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

قائمة المستفيدين

الاسم واللقب	مركز الاستغلال	الدائرة
الارملة حداس المولودة يمينة صدراتي	العلمة	العلمة

بموجب مقرر مؤرخ في 21 رجب عام 1396 الموافق 19 يوليو سنة 1976 ، يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ المعدة في 30 أكتوبر سنة 1974 من قبل لجنة اعادة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية سطيف، المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص لبيع التبغ لفائدة قدماء أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 .

المادة 4 : يكلف وزير العدل، حامل الاختتام بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1976

هواري بومدين

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختتام ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين

في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام

1390 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ولاسيما المواد 55 و 56 و 130 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع

الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولاسيما المادتان 3 و 4 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : ان السيد بوجروة بن عيسى، المولود في 25

مايو سنة 1945 بروراوة بلدية عمى موسى، ولاية مستغانم

(شهادة الميلاد رقم 1447 من نفس البلدية) سيلقب من الآن

فصاعدا : لطيفي بن عيسى .

المادة 2 : يؤشر على هامش عقود الحالة المدنية للمعنى

بالامر وبطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى

هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157

المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 .

المادة 3 : يكلف وزير العدل، حامل الاختتام بتنفيذ هذا

المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو

سنة 1976

هواري بومدين

قائمة المستفيدين

الدائرة	مركز الاستغلال	الاسم واللقب
برج بوعريريج	المهير	محمد أعراب
،	،	علي بودهيشة
،	،	يحيى بوخرس
،	،	محمد منطاش

بموجب مقرر مؤرخ في 21 رجب عام 1396 الموافق 19 يوليو سنة 1976، يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ المعدة في 5 يونيو سنة 1974 من قبل لجنة إعادة ترتيب قداماء المجاهدين لولاية سطيف، المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص لبيع التبغ لفائدة قداماء أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني .

قائمة المستفيدين

الدائرة	مركز الاستغلال	الاسم واللقب
سطيف	سطيف	العمري بوراس
سطيف	سطيف	رابح كباش

بموجب مقرر مؤرخ في 21 رجب عام 1396 الموافق 19 يوليو سنة 1976، يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ المعدة في 2 فبراير سنة 1976 من قبل لجنة إعادة ترتيب قداماء المجاهدين لولاية سطيف المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص لبيع التبغ لفائدة قداماء أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني .

قائمة المستفيدين

الدائرة	مركز الاستغلال	الاسم واللقب
سطيف	سطيف	محمد أعقون

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم رقم 76 - 130 مؤرخ في 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1976 يتعلق بالقانون الاساسي الخاص لسلك المفتشين الرئيسيين للبريد والمواصلات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات ووزير الداخلية،
- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولاسيما المادة 4 منه ،

قائمة المستفيدين

الدائرة	مركز الاستغلال	الاسم واللقب
سطيف	سطيف	عمرو عمران
سطيف	سطيف	علي بغاخ

بموجب مقرر مؤرخ في 24 رجب عام 1396 الموافق 22 يوليو سنة 1976، يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ المعدة في اول سبتمبر سنة 1975 من قبل لجنة إعادة ترتيب قداماء المجاهدين لولاية سطيف المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص لبيع التبغ لفائدة قداماء أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني .

قائمة المستفيدين

الدائرة	مركز الاستغلال	الاسم واللقب
سطيف	سطيف	أحمد مزعاش
سطيف	سطيف	زاوي زينينة

بموجب مقرر مؤرخ في 24 رجب عام 1396 الموافق 22 يوليو سنة 1976، يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ المعدة في 22 مارس سنة 1972 من قبل لجنة إعادة ترتيب قداماء المجاهدين لولاية سطيف المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص لبيع التبغ لفائدة قداماء أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني .

قائمة المستفيدين

الدائرة	مركز الاستغلال	الاسم واللقب
سطيف	سطيف	عبد الرحمن رحموني
سطيف	سطيف	عبد القادر مقدمي

بموجب مقرر مؤرخ في 21 رجب عام 1396 الموافق 19 يوليو سنة 1976، يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ المعدة في 2 مارس سنة 1970 من قبل لجنة إعادة ترتيب قداماء المجاهدين لولاية سطيف، المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 67 - 196 المؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص لبيع التبغ لفائدة قداماء أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني .

عمليات البناء والصيانة للمنشآت وكذلك في تنظيم ومراقبة مصلحة البناءات ومصلحة السيارات ويقومون بالتحقيقات التي يعهد بها اليهم .

يقوم المفتشون الرئيسيون للبريد والمواصلات المعينون في الوظيفة النوعية لرئيس مكتب بالوظائف المحددة في الفقرة الاولى من المادة 6 من المرسوم رقم 67 - 134 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 .

المادة 5 : ان للمفتشين الرئيسيين للبريد والمواصلات الحق في الارتقاء الى وظيفة مدير أو نائب مدير للولاية وذلك في اطار التشريع الجارى به العمل .

الفصل الثاني التوظيف

المادة 6 : يعين المفتشون الرئيسيون للبريد والمواصلات :

I - من بين التلاميذ الحائزين على شهادات المدرسة المركزية للبريد والمواصلات .

2 - عن طريق المسابقة وذلك من بين المفتشين التابعين لفرع الاستغلال والبالغين من العمر 30 سنة على الاقل و 50 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة وتدخل في هذا المجموع جميع التأخيرات القانونية لحدود السن، والمثبتين في نفس التاريخ لثمان سنوات من الخدمة الفعلية ابتداء من تاريخ ترسيمهم بصفة مفتشين .

3 - كما يمكن تعيينهم في حدود 10 ٪ من الوظائف المعروضة من بين المفتشين التابعين لفرع الاستغلال والبالغين من العمر 48 سنة على الاقل و 53 سنة على الاكثر في أول يناير من السنة الجارية، بما فيها جميع التأخيرات القانونية للسن، والمثبتين لخمس عشرة سنة من الخدمات الفعلية ابتداء من تاريخ ترسيمهم كمفتشين والمقيدين في قائمة للاهلية توضع وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 26 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386. الموافق 2 يونيو سنة 1966، وتوضع هذه القائمة من طرف وزير البريد والمواصلات .

المادة 7 : يمكن استدعاء المفتشين الرئيسيين للبريد والمواصلات المعينين طبقا لاحكام الفقرتين 2 و 3 من المادة 6 أعلاه الى متابعة دروس في التكوين المهني في مؤسسة متخصصة في البريد والمواصلات .

المادة 8 : يعين المفتشون الرئيسيون للبريد والمواصلات والموظفون وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه كمتبرنين بموجب قرار صادر عن وزير البريد والمواصلات .

ويمكن ترسيمهم بعد سنة من التمرين اذا أدرجت أسماؤهم في قائمة القبول في الوظيفة والمقررة حسب الشروط المحددة في المادة 29 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه ، من قبل لجنة الترسيم المكونة كمايلي :

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 349 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بالقانون الاساسي الخاص بسلك المفتشين الرئيسيين للبريد والمواصلات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 42 المؤرخ في 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 المعدل بالمرسومين رقم 74 - 258 المؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 ورقم 75 - 151 المؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد كفاءات تعيين أعضاء المجالس التنفيذية للولايات وبعض أصناف الموظفين التابعين للولاية، ولاسيما المواد I و 3 و 5 و 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 242 المؤرخ في 2 شعبان عام 1392 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن انشاء المدرسة المركزية للبريد والمواصلات .

يرسم مايلي :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : يشارك المفتشون الرئيسيون للبريد والمواصلات في ادارة البريد والمواصلات في اعداد مشاريع النصوص وتطبيق التنظيم ويكلفون بتنظيم وتسيير المصالح التي يعهد بها اليهم .

كما يشاركون في الدراسات والمراقبات داخل مؤسسات البريد والمواصلات .

كما يمكن أن يكلفوا بالقاء دروس خاصة بالتكوين المهني في مؤسسات التكوين التابعة للبريد والمواصلات وتطبيق المناهج البيداغوجية وبرامج التعليم المهني .

المادة 2 : يعتبر المفتشون الرئيسيون في وضعية عمل بالادارة المركزية أو بالمصالح الخارجية ويكونون تحت اشراف وزير البريد والمواصلات .

المادة 3 : يمكن تعيين المفتشون الرئيسيون للبريد والمواصلات تطبيقا لاحكام المادة 10 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية وفي حدود الوظائف المقيدة في الميزانية للوظائف النوعية :

I لرئيس دائرة ،

2 لرئيس مكتب بالادارة المركزية .

المادة 4 : يكلف المفتشون الرئيسيون للبريد والمواصلات والمعينون في وظيفة نوعية لرئيس دائرة تحت سلطة الادارة المركزية ، أو مدير أو نائب مدير بالولاية وذلك حسب الحالة، بالقيام بالمراقبات في عين المكان، بدراسات التنظيم وكذلك بالتفتيشات الخاصة بتسيير المصالح ومؤسسات البريد والمواصلات، كما يشاركون في دراسة المشاريع وادارة

المادة 11 : تنشر مقررات تعيين وترسيم وترقية وانهاء مهام المفتشين الرئيسيين للبريد والمواصلات بعد وضع التأشيرات القانونية في النشرة الرئيسية للبريد والمواصلات .

الفصل الثالث

المرتب

المادة 12 : يرتب سلك المفتشين الرئيسيين للبريد والمواصلات في السلم الثالث عشر المنشأ بموجب المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يوليو سنة 1966 .

المادة 13 : يستفيد المفتشون الرئيسيون للبريد والمواصلات والمعينون في الوظيفة النوعية لرئيس مكتب بالادارة المركزية، من الزيادة في الرقم الاستدلالي المحددة بموجب المرسوم رقم 67 - 134 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1967 .

ويستفيد المفتشون الرئيسيون المعينون في وظيفة رئيس دائرة من زيادة في الرقم الاستدلالي قدرها 70 نقطة .

الفصل الرابع

احكام خاصة

المادة 14 : يحدد العدد الاقصى للمفتشين الرئيسيين للبريد والمواصلات الممكن الحاقهم أو احالتهم على الاستيداع بـ 10 % من الوظائف التابعة لميزانية هذا السلك .

المادة 15 : يسير المفتشون الرئيسيون للبريد والمواصلات المرسمون منهم أو المتمرون والعاملون بادارة البريد والمواصلات بموجب احكام هذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره .

المادة 16 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 17 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1976 .

هوارى بومدين

- الكاتب العام للبريد والمواصلات أو مثله ، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو مثله ،
- المدير المكلف بالموظفين أو مثله (حسب تعيين المتمرنين) ،

- مدير البريد ومدير المصالح المالية أو مثلهما ،
- أو مدير الادارة العامة أو مثله ،

- أو مدير الاستغلال، ومدير تجهيزات البريد والمواصلات أو مثلتهما ،
- مفتش رئيسي للبريد والمواصلات تعيينه للجنة المتساوية الاعضاء .

ان المترشحين المقبولين من طرف لجنة الترسيم يتم ترسيمهم في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 12 الآتى ذكرها، بموجب قرار صادر عى وزير البريد والمواصلات وذلك مع مراعاة أحكام المادة الخامسة من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

ويمكن لووزير البريد والمواصلات في حالة عدم اقرار الترسيم، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء منح المعنى تمديد أجل التمرين بسنة واحدة أو تسريحه وذلك مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

المادة 9 : يجب على المفتشين الرئيسيين أن يستوفوا الشروط الآتية وذلك لامكان تعيينهم في الوظائف النوعية التالية :

1 - بالنسبة لرئيس دائرة : اثبات أقدمية 5 سنوات في هذه الرتبة ،

2 - بالنسبة لرئيس مكتب بالادارة المركزية : استيفاء الشروط المحددة بموجب المرسوم رقم 67 - 134 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1967 .

المادة 10 : تقدر شروط الاقدمية المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه في أول يناير من السنة التى توضع فيها قائمة الاهلية للوظائف المعنية .

اعلانات و بلاغات

انذار لمقاول

تنذر مؤسسة «باسكال» و «جيانوتي» الموجودة بسكيدة شارع زيغود يوسف، متعهدة الصفقة رقم 141/75 الموقعة بتاريخ 16 سبتمبر سنة 1975 والمؤشر عليها من قبل مراقب المالية بمستغانم بتاريخ 21 نوفمبر سنة 1975 تحت رقم 25 نوفمبر سنة 1975، والخاصة بتجهيز مطابخ ومغاسل ثانوية M.O/ 327 والمصادق عليها من قبل والى مستغانم بتاريخ

زروقى الشيخ بن الدين بمستغانم، لان تقوم بتقديم العتاد الكهربائى المنزلى موضوع صفقتها وأن تركبه فى أجل عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وإذا لم تستجب المؤسسة لهذا الانذار فستطبق عليها التدابير القسرية المنصوص عليها فى المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1964 .